

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس

4)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم عليه - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فهذا المجلس الرابع في تذاكر احاديث كتاب الوضوء من صحيح الامام البخاري وقد بلغنا واياكم الى تبويبه رحمه الله بقوله باب الماء - [00:00:33](#)

الذي يغسل به شعر الانسان. وهذا الباب سببه هل الشعر ينقض الوضوء او لا ينقضه. والعلماء نصوا على ان من فصل من جنس الانسان فهو كميتته ما عدا الشعر والظفر - [00:00:58](#)

وذكروا ايضا في مأكول اللحم فأرت المسك وهو نوع من الغزال يركض حتى تظهر غدة في حقوه فلا تزال تنفصل الى ان تغدو منفصلة كأنها فأرة اي غدة ومعها سر يتبعها - [00:01:23](#)

وكذلك قرن فانه يبقى له الطهارة قال وكان عطاء لا يرى به بأسا اي شعر الانسان من حيث انه لا ينقض الوضوء لا يرى به بأسا ان ان تتخذ منه خيوط - [00:01:50](#)

الخيوط والحبال. لانه في اصله طاهر فلو عقد من هذا الشعر ظفائر اتخذ منها حبال فانها طاهرة ولو انفصلت من جنس من جسدي الانسان وسؤر الكلب ومرورها في المسجد اي ما حكم سؤرها - [00:02:09](#)

وما حكم مرورها في المسجد وسؤر الكلب نوعان النوع الاول ما تلغ فيه في الاناء وتشرب منه فانما ولغ من الكلاب في الاناء نجس ببلوغهم فيه وفيه انه يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما جاء في رواية مسلم. والحديث اصله في الصحيحين - [00:02:34](#)

النوع الثاني وهو شرب الكلاب وايضا السباع من مصانع المياه وهي الخضاري وكذلك من الغدران ومن الاودية فانه لا ينجسها شرب الكلاب منها ولو ادى ذلك الى ان تلغ فيه - [00:03:04](#)

بوجهها وبفمها والحديث اذا ولغ الكلب في اناء في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات احدهن في التراب وهذا لفظ الصحيحين وفي لفظ مسلم اولاهن في التراب وكانت الكلاب تمر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:31](#)

وتمشي فيه ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بغسل موضع مشيها ومرورها كذلك الكلب اذا احتك بثوبك فانه لا ينجسه فان اصاب ثوبك من لعبه شيء وجب غسل هذا الثوب الذي اصابه اللعاب مرة واحدة. لا يكون سبعا لان هذا ليس من - [00:03:54](#)

البلوغ وقال الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري اذا ولغ في الاناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به يتوضأ بهذا الماء ما لم تتغير اوصافه الثلاثة بالنجاسات وجماهير العلماء يفرقون. جزاك الله خير. يفرقون بين الماء القليل والماء الكثير - [00:04:21](#)

فاذا حصل في الماء القليل تغير لاحد اوصافه الثلاثة بلونه برائحته في طعمه بالنجاسة فان الماء ينجس وان كان الماء كثيرا وهو المحدود عند الفقهاء ببلوغه القلتين وخالطته النجاسة ايا كانت فلم تغيره - [00:04:52](#)

فانه يبقى على طهوريته وقد جاء في الحديث المروي من غير وجه اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث وقال سفيان وهو الثوري هذا هو الفقه بعينه اي ما نقل عن - [00:05:17](#)

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يقول جل وعلا فلم تجدوا ماء فتيمموا ان كنتم على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم

النساء فلم تجدوا ماء يتوضأون وتغتسلون تتطهرون به - [00:05:37](#)

فتيمموا وهذا الذي في الاناء ماء لم تتغير بالنجاسة فيبقى على اصله. يقول البخاري وفي النفس منه شيء اي بالولوغ هكذا في

مسائل اختلاف العلماء كل ينظر الى الدليل من وجهة - [00:05:56](#)

ولا غضاضة فان هذا الخلاف سعة للامة والحمد لله والظاهر ان ما ولغ فيه الكلب وكان قليلا انه ينجس ببلوغه لان النبي صلى الله

عليه وسلم امر بغسل الاناء وهو ظرف هذا الماء - [00:06:21](#)

سبع مرات اولاهن بالتراب ودل على ان الماء المولوغ به ولو كان قليلا فانه ينجس به وان اخذنا على الاصل فهذا قول قاله هؤلاء

الكبار الزهري وسفيان. قال وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم - [00:06:41](#)

وهذا اصل عند الفقهاء لكل ماء شك فيه ويجمع فيه بين الاصلين يتوضأ منه ثم يتيمم لانه لن يعدم في احد الحالتين ماذا ان يكون

في الماء شكة فيدفع هذا الشك - [00:07:03](#)

بصحة وضوءه منه. ثم قال الامام البخاري حدثنا ما لك بن اسماعيل قال فاخبرنا قال انبأنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال

قلت لعبيدة من هو عبيده يا ترى؟ ها - [00:07:25](#)

عبيد هو السلمي عبيدة هو السلمي عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصنائه من قبل انس بن مالك او من قبل اهل انس

ابن مالك رضي الله عنهم - [00:07:49](#)

فقال عبيدة السلمي لان تكون عندي شعرة احب الي من الدنيا وما فيها شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. وش مناسبتها

لللباب مناسبتها ان الشعر طاهر. الشعر المنفصل. من البدن طاهر. ولا يكون - [00:08:10](#)

المنفصلات من البدن في حكم نجاسته لانهم عندهم قاعدة ما ابينا من حي فهو كميته وكان انس وغير انس عندهم من اثار النبي

عليه الصلاة والسلام فان انس رضي الله عنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم كم سنة - [00:08:35](#)

خدمه عشر سنين حتى توفي عليه الصلاة والسلام والقاعدة ان كل من فصل من جسده الشريف في حياته ان من فصل من جسده

الشريف في حياته صلى الله عليه وسلم - [00:08:59](#)

في امور ستة لا تابع لها فانها طاهرة وايضا مباركة يتبرك بها ولو استمر التبرك بها بعد موته ما هذه الستة ها من يعرف كله ما نبي

بالتقسيط كلها دمه عليه الصلاة والسلام - [00:09:18](#)

وريقه ونخامته وشعره ووظوؤه ها وعرقه كم هذه؟ ستة. انفصلت من جسده في حياته تبرك بها في حياته وبعد موته ولو استمر ذلك

بعد موته فمن ذلك شعره وقد قسمه بين الناس - [00:09:47](#)

في حجة الوداع ولعل هذا لا ممن اصابه انس او في عمره التي قبل ذلك وام سليم الروميساء بنت ملحان النجارية رضي الله عنها ام

انس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما قال عندها - [00:10:17](#)

وتبسط له النطع وهو جلد والجلد اذا وافق الجلد تعرق عليه جلد الحي وكانت تجمع عرق النبي عليه الصلاة والسلام حتى تجمعها في

قارورة من ذلك البركة وهذا معنى قول عبيدة السلمي ها هنا لان تكون عندي شعرة احب الي من الدنيا وما فيها - [00:10:43](#)

اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهنا في هذه الازمان يذكر ان هناك شعرة من شعراته في متحف متحف من متاحف الدنيا لا

يصدقون على ذلك لانه لم تجد العادة على بقاء - [00:11:12](#)

هذا الشعر والمدد الطويلة المئنة من السنين الف واربع مئة ونحو اربعين سنة. وانما هي وسيلة يتوصل بها الى التعبير بالناس من جهة

والى اشباع عواطفهم تجاه نبينا عليه الصلاة والسلام من جهة اخرى - [00:11:30](#)

وعطف ابصار الناس الى ذلك لان العادة لم تجري في حفظ هذا الشعر هذه المدد الطويلة وقلنا ان هذا هذه الستة وضوءه ونخامته

وريقه وعرقه ودمه وشعره عليه الصلاة والسلام - [00:11:52](#)

يتبرك به اذا انفصل من جسده الشريف في حياته لا بعد موته فان انفصل بعد موته فلا يتبرك به دليله ان الصحابة رضي الله عنهم

غسلوه لما مات الموتة التي كتبها الله على بني ادم - [00:12:17](#)

ولم يتبركوا بهذا الماء المنفصل من جسده الشريف ابدا كذلك اعزكم الله في بوله وغائطه وقد بال وتغوط المرات الكثيرة جدا لم يذكر انهم تتبعوا موضع بوله وغائطه يتبركون به - [00:12:36](#)

لان بوله وغائطه كبول وغائط الادميين ناقض للوضوء في نفسه وهو غير طاهر ايضا في نفسه ثم قال الامام البخاري حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال اخبرنا سفيان بن سعيد بن سليمان - [00:12:54](#)

قال اخبرنا عباد عن ابن عون وهو عبد الله ابن عون عن ابن سيرينا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه كان ابوطلحة - [00:13:11](#)

اول من اخذ من شعره وهذا في حجة الوداع فانه عليه الصلاة والسلام في يوم النحر في يوم الحج الاكبر قدم فرمى الجمرة بسبع حصيات ثم وقف والناس يسألونه حتى اضله - [00:13:26](#)

بلال واسامة بن زيد رضي الله عنهم بكساء ثم انصرف الى منحرة منحرة فنحر ثلاثا وستين من بدنه بيده ثم دعا الحلاق وقال هذا رسول الله امكنك من صفحة عنقه - [00:13:50](#)

وبيد الحلاق موسى وضم رأس النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال يا رسول الله ان هذا من منة الله علي فتبسم عليه الصلاة والسلام وقال سم بالله و اشار الى شقه الايمن - [00:14:09](#)

قال فحلقت ثم جمعت الشعر في يده عليه الصلاة والسلام فقبضه. فقال اين ابو طلحة الانصاري فاوتي به فدفع النبي صلى الله عليه وسلم شعره اليه. نصف الشعر وكان شعره يضرب عليه الصلاة والسلام - [00:14:30](#)

الى كتفه وابو طلحة وش علاقته بانس ها يا البشر ها يا ولدي ها ها نعم انس الربيب ابي طلحة الانصاري فان ابا طلحة تزوج الرميصا وكان مهرها اعظم مهر في الاسلام - [00:14:50](#)

اشتترطت عليهما داء يسلم اشتترطت عليه ان يسلم فاسلم فكان مهرها اسلامه فبورك في هذا الزواج ولهذا والله العالم ان الشعرة التي عند اهل انس ابن مالك جاءتهم من جهة ابي طلحة - [00:15:18](#)

من جهة ابي طلحة الانصاريين رضي الله عنهم ففيه طهارة الشعر هذا وجه سوق البخاري هذا الخبر وهذا الحديث ها هنا ثم قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف وهو التنيس - [00:15:46](#)

اخبرنا مالك وهو الامام مالك عن ابي الزناد عن الاعرجي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدمك فليغسله سبعا - [00:16:05](#)

والحديث في الصحيحين وشرب الكلب لا يتأتى الا ببلوغه في الاناء. ولهذا جاء اللفظ الثاني في الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدمك فاغسلوه سبعا احدهن بالتراب في رواية الثالثة بالتراب - [00:16:23](#)

في رواية لمسلم اولاهن بالتراب وقد رجح العلماء هذه الرواية لان الغسل بالتراب يحتاج الى استتباعه بالماء في الغسلة الثانية والثالثة الى السابعة لينظف وقد اثبت اهل الاختصاص في هذا العصر - [00:16:45](#)

ان بلوغ الكلب في الاناء يبقى منه من المكروبات ومن علاقته ما لا يزيله الا التراب وهذا ما شرعه لامته نبينا صلى الله عليه وسلم فافاد الحديث ان بلوغ الكلب ينجس الاناء - [00:17:08](#)

وينجس ايضا ما ذهب اليه الامام البخاري ينجس ما فيه ينجس ما فيه وان كان الزهري وسفيان رحمهم الله يرون طهارة الماء ما لم تتغير احد اوصافه الثلاثة بنجس وهذا اذا كان الماء قليلا دون القلتين - [00:17:29](#)

ثم قال رحمه الله حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار قال سمعت ابي عبد الله ابن دينار وعبد الله بن دينار اخوه مالك - [00:17:53](#)

وقد ادرك نحو من سبعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:08](#)

ان رجلا رأى كلبة ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه وشكر الله له وادخله الجنة.

وهذا الحديث جاء من وجهين - 00:18:22

جاء انها امرأة بغى كما في الصحيح في الصحيحين من حديث ابي هريرة وجاء انه رجل ويحمل ذلك عند اهل العلم تفخيما واجلالا
لحديث رسول الله على تعدد القصة وتعدد الورد - 00:18:42

لا على التناقض. فحاشى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت وجاء في الصحيحين ان امرأة بلغ بها العطش امرأة بغى
من بني اسرائيل بلغ بها العطش مبلغا عظيما - 00:19:02

فنزلت الى بئر تشعبط حتى نزلت شربت فلما روت رقت فلما وصلت اعلى البئر وارادت ان تمضي واذا كلب يلحق الثرى من شدة
العطش ادلق بلسانه يلحق الثرى وقالت في نفسها - 00:19:22

والله لقد بلغ العطش في هذا الكلب ما بلغ مني فرحمته فنزلت مرة اخرى الى البئر ترى النزول ما هو بنزول عادي تشعبط في طوي
البعدة حتى تنزل الى اسفله. فملأت موقها ماء - 00:19:52

وش الموق من جلد وعظت عليه باسنائها ورقة تشعبط حتى بلغت اعلى البئر فسقت لي هذا الكلب فشكر الله لها صنيعها وهي بغى
فادخلها الجنة. شاهده في هذا الحديث ان هذا الكلب - 00:20:16

شرب من الموق وهل يعد شربه نجسا الجواب لم يحمل في الحديث على انه ولغ في الموق وربما قطرت او صبت على على فمه.
ولهذا الحديث المحتمل في دلالة لا يعارض به الحديث الصريح في دلالة - 00:20:43

ان من قواعد العلماء ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به في عين المسألة الاستدلال وهذا لا يعارض الحديث اذا ولغ الكلب في
اناء احكم. لان البلوغ هنا امر محتمل - 00:21:08

وامر مظنون ليس مقطوعا به ويبقى الامر على اساسه وهذا الذي جعل الامام البخاري رحمه الله لا يرجح ما رجحه سفيان والزهري
وانما قال هذا ماء مشكوك فيه يتوضأ منه ثم يتييم - 00:21:26

ليكون دخوله في العبادة في الصلاة بعدها او في عبادة تحتاج الى وضوء دخولا متيقنا لا شك فيه وفيه فضل الرحمة والعطف
والاحسان حتى الى ما كان نجسا وش راىكم الكلب لو غسلناه - 00:21:50

بماء البحر الاحمر كله يطهرها لو مددنا البحر بالمحيطين بناء المحيطات وغسلنا هذا الكلب والخنزير به يطهر ما يا طهر، ومع ذلك
صار في رحمته والاحسان اليه هذا الثواب العظيم من الله سبحانه. ان غفر لهذه المرأة البغي - 00:22:16

فعله الشين وادخلها الجنة لماذا لانه جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن - 00:22:43

ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء والرحمة حتى للنجاسات ولما امر بقتله كالخنزير والكلب العقور والحيايا لها رحمة
لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل نفس رطوبة اجر - 00:23:06

والنفس الرطوبة اي الحية التي يجري فيها الحياة تجري فيها الدماء فحق لكم اهل الاسلام ان تفخروا بدينكم وان تعتزوا به ما ترك
شيئا يحتاجه الناس الا ابانه لنا وحثنا على كل خير - 00:23:27

ورغبنا فيه ووعدنا عليه بالاجر والمثوبة العظيمة ونهانا وحذرنا من كل شر ثم قال الامام البخاري وقال احمد بن شبيب وهو شيخه
حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة ابن عبد الله عن ابيه - 00:23:47

قالت كانت الكلاب عن ابيه رضي الله عنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
اي الصحابة بامر رسول الله يرشون - 00:24:12

شيئا من ذلك وهي تطأ اطرافها تطأ النجاسات والكلاب مظنة النجاسات لكن ما لم يتحقق من رؤية النجاسة فالاصل الطهارة بينما لما
جاء الاعرابي البدوي فبال في طائفة من المسجد - 00:24:27

هاج له الصحابة فاشار لهم النبي ان دعوه لئلا يترتب على المفسدة مفسدة اعظم فلما فرغ امر بذنوب من ماء فكوثر به نجاسته.
قال اريقوا عليه ذنوبا من ماء. لان هذه النجاسة متحققة - 00:24:53

اما ما كان في اطرافها مشيت على الارض على الزوال تحككت فيك في ثوبك ما لم ترى عين النجاسة ومنها لعبها فان الاصل الطهارة فان اصابك اصاب ثوبك من لعب الكلب - [00:25:15](#)

فانك تغسله فقط مرة واحدة ولا حاجة الى سبع مرات حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:36](#)

وكان عدي بن حاتم وهو احد سادات طي رجلا صيادا يصيد بالكلب وبغيره واصل حديث الصيد بالكلاب مداره على حديث عدي ابن حاتم تراه عدي يا اخواني ما هو بعدي - [00:25:56](#)

اسمه بظبطه عدي بفتح العين قال له النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل. ما الكلب المعلم ها الكلب المدرب على الصيد كما قال جل وعلا في اية المائدة - [00:26:16](#)

مكلمين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم. اذكروا اسم الله عليه عندنا الكلاب كلاب الصيد نوعين كلاب معلمة وكلاب غير معلمة فما صاد الكلب غير المعلم لا تأكل منه - [00:26:43](#)

وما صاد الكلب المعلم فكل منه كيف يعرف المعلم المعلم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ها هنا يصيد وقد يقتل في قبضه على الفريسة فان اكل منها فهذا غير معلم - [00:27:05](#)

غير مدرب غير مربع على الصيد فلا تأكل منها واذا قبض عليها ولم يأكل منها سواء بقيت حية او قبض عليها وماتت بقبضه في اطباق فكه عليها ولم يأكل فانت تأكل منها - [00:27:25](#)

قال فقتل واذا اكل فلا تأكل واذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وش يشترط في هذا الارسال يا اخواني ها يا محمد ها يشترط ان يسمى بسم الله والله اكبر عند ارسال كلبه عند ارسال سهمه عند ارسال مقلعه عند رميه ببارودة - [00:27:50](#)

شوزن ولا بصدمة ولا بساكتون ولا بالغازيات لا بد عند اطلاق ما يقتل ان يذكر اسم الله عليه. لان الله نهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - [00:28:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما ذكر اسم الله عليه وانهر الدم فكلوا فارسلت الكلب وراء الفريسة الفريسة اما ضب واما ارنب واما يدمي ريم صغار الغزال نقول بسم الله والله اكبر فاذا قبض - [00:28:44](#)

على الفريسة ولو ماتت بقبضة حلت لك ولو قبض ثم اكل اقبلت عليه وهو ينهش منها ياكل فلا تأكل لانه غير معلم قال واذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه - [00:29:12](#)

امسك الفريسة لنفسه ليس لك قلت يا رسول الله ارسل كلبني فاجد معه كلبا اخر ولا ادري هل ماتت الفريسة من كلب او من الكلب الاخر قال لا تأكل فانما سميت على كلبك اذا التسمية واجبة - [00:29:39](#)

انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر. وضحت هالصورة هذي؟ طيب انتم خرجت الى الرملة وانت معك سلوقي وصاحبك معه سلوك اخر. السلوقي وش هو السلوقي هو الكلب المعلم على الصيد - [00:30:02](#)

في كلام الناس اللئيمة اللي ما فيه خير هذي مسبة فلان سلوق يعني ما فيه خير ارسلت كلبك انت يطردون الارنب خزز ولا غيره وهو ارسل كلبة وكلكم سميتوا فلما وصلتما اليهما - [00:30:28](#)

واذا الفريسة قد ماتت ولم يأكلها الصيد حلال ولا موب حلال؟ حلال لانه ليس ثمة الا كلبك وكلب اخر كلاهما ذكر اسم الله عليه فاذا وجدت مع الكلب كلبا اخر لا - [00:30:51](#)

علاقة لك به ولا تعرف صاحبه او ربما من السائبة التي لا صحب لها الا تأكل وهذا اصل شريف عند العلماء ان الاطعمة الاصل فيها الحرمة حتى تستباح بالوجه الشرعي - [00:31:11](#)

الاطعمة يعني المذبوحات وهذا ما جمعه الشيخ ابن سعدي في نظمه لما قال والاصل في الاطعام واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل افهم هداك الله ما يمل فالاصل في اللحوم الحرمة. حتى تستباح بالوجه الشرعي الصحيح - [00:31:34](#)

وفيه دليلها للمسألة ان هذا القبط من الكلب المعلم قد يكون معه لعاب لا يضر لانها ستغسل بطبيعة الحال او ينقيها تلقاها النار اما

بشوي المصيد او بطبخه ثم قال الامام البخاري رحمه الله باب من لم يرى الوضوء - [00:32:02](#)

الا من المخرجين القبل والدبر يعني ما خرج من سائر البدن ك انواع الدماء والبتور والصديد والقيح ومثل هالتطريش لا تنقض الوضوء

انما ينقض الوضوء ما خرج من السبيلين فقط. وهذا الباب اشعار من البخاري رحمه الله بحل - [00:32:34](#)

وطهارة الدم اذا لم يخرج من السبيلين فمن السبيلين دم الحيض والنفاس من المرأة وهو غير طاهر وكذلك ما يخرج من السبيلين

منك انت اما عندك مشاكل في البروستات فيخرج من الفرج دم - [00:33:00](#)

او عندك ناسور او باسور ويخرج من الشرج من الدبر دم فما خرج من السبيلين من الدماء فانها نجسة ولو كانت قليلة هذا لقول الله

تعالى او جاء احد منكم من الغائط - [00:33:24](#)

فان الله لم يذكر الا الغائط ودخل فيه ما دونه وهو البول اعزكم الله قال عطاء فيما يخرج من دبره في من يخرج من دبره الدود او

يخرج من ذكره نحو القملة - [00:33:42](#)

قال يعيد الوضوء لماذا لان الظابط خروجه من احد السبيلين والسبيلان اما فرج وهو القبل واما دبر وقال جابر رضي الله عنه رضي

الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة - [00:34:00](#)

ولم يعد الوضوء والضحك اخراج الكعكة والهوى من فمه ومع ذلك لم يأمر بنقض الوضوء وانما يعيد الصلاة لان الضحك بالاجماع احد

مبطلات الصلاة لا مبطلات الوضوء وقال الحسن وهو البصري - [00:34:25](#)

ان اخذ من شعره او من اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه انسان حلق شعرة او قلم اظفاره او خلع كفيه وهو باق على طهارته

الاصلية فانه لا يعيد الوضوء. لا وضوء عليه لانه لم يحصل له ناقض ينقض هذا الوضوء - [00:34:51](#)

وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث الوضوء يكون من فعل الحدث والحدث ما كان في السبيلين الا ما جاء الدين

عليه كما في اكل لحم الجوزور - [00:35:15](#)

طيب النوم وش علاقته بالسبيلين النوم مظنة للحدث والمظنة تنزل منزلة الحقيقة قال ويذكر عن جابر وش يسمى هذا في البخاري

انت ها نعم نعم هذا يسمى بالمعلق بصيغة البخاري بصيغة التمرير - [00:35:33](#)

والمعلق بصيغة التمرير ما جاء فيه الفعل مبني للمجهول ويذكر ويروى ويقال والمعلقات بصيغة التمرير اقل رتبة من المعلقات

بصيغة الجزم اذ فيها الصحيح وفيها الضعيف والضعف فيها اظهر اما ما علق بصيغة الجزم فانه - [00:36:06](#)

في الغالب انه مما ثبت قال ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع هذي غزوة

كانت قبل نجد من بني سليم - [00:36:35](#)

لما كانت منازلهم في شرق الحجاز جهة نجد وسميت بذات الرقاع ما كان معهم من احذية حتى ربطوا على ارجلهم الرقاع يتقون بها

الحصى قال فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته - [00:36:52](#)

هذه القصة ثابتة في غير الصحيح عند احمد وهي مشهورة عند اهل المغازي وهما اثنان من الصحابة احدهما عباد ابن بشر كان في

حراسة فقال عباد لصاحبه نم وانا اقوم - [00:37:17](#)

ثم تقوم انت وانام انا بدال ما هو بقاعد كذا بنغير فائدة قام يصلي ورمي بسهم اصاب جسمه فشخب دما فنزعه وكمل صلاته يركع

ويسجد ورماه باخر رماه العدو بسهم اخر - [00:37:40](#)

فلما كان كذلك ايقظ صاحبه وهو في رمقه الاخير النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ما قال ان صلاته قد بطلت بما خرج من الدماء

من ايه؟ من جسده - [00:38:08](#)

واوضح من ذلك ايضا غزواته عليه الصلاة والسلام كم هي غزواته التي غزاها ها ثماني عشرة غزوة غزاها بنفسه وكتائبه وبعوثه

وسراياه الكثيرة التي بعثها نحو من ثلاثمائة مطعم تصيبهم الجراحات - [00:38:23](#)

لان الجهاد مظنة القاتل والجراحات لم يؤمروا بحديث صحيح صريح ان يتوضأوا من هذا الدم الذي يشجب من ابدانهم. من رؤوسهم

من وجوههم من سائر بدنه ولهذا انعقد الاجماع على ان ما خرج من السبيلين من السوائل - [00:38:55](#)

والجامدات انها ناقضة للوضوء ومنها الدم وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم اي تصيبهم الجراحات ويصلون فيها في غزواته ولم يؤمروا بنا باعادة الوضوء وقال طاووس من طاووس - [00:39:19](#)

طاووس ابن كيسان اليماني احد اصحاب ابن عباس والرواة عنه وقال طاووس ومحمد بن علي من هو محمد بن علي الباقر محمد بن علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم - [00:39:49](#)

وهو والد جعفر ابن محمد وعطاء وهو ابن ابي رباح امام الحرم واهل الحجاز اذا اطلق الحجاز المراد بهم من مكة والمدينة وقد يلحقون فيه الطائف لان ما مكامن العلم - [00:40:07](#)

ومدارسه في الحجاز مكة والمدينة وفي العراق الكوفة والبصرة ثم جاءت بعد ذلك بغداد والشام دمشق ونواحيها بيت المقدس ومصر ثم جاءت بعد ذلك خراسان ونيسابور والثغور واليمن قالوا ليس في الدم وضوء - [00:40:32](#)

اي ما خرج من سائر البدن وهذا الذي رجحه الامام البخاري قال وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة ما البثرة؟ الحبة المنتفخة في الجسم الجسد فخرج منها الدم ولم يتوضأ - [00:41:04](#)

دل على ان الدم الخارج من البثرة كالدّم الخارج من الجراحات انه لا ينقض الوضوء قال وبزق ابن ابي اوفى وما وهذا يكون لمن فيه قرحة او مرض الكبد فانه يبزق دما - [00:41:25](#)

قال فمضى في صلاته عبد الله بن ابي اوفى الصحابي رضي الله عنه وقال ابن عمر والحسن في من يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ما الاحتجام اخراج الدم سواء من رأسه - [00:41:49](#)

ومن سائر بدنه لم ينتقض بذلك وضوءه ودل على ان الناقض للوضوء والدم النجس هو ما خرج من السبيلين طيف البهيمه ما هو الدم النجس فيها الدم المسفوح من زكاتها - [00:42:10](#)

لقول الله جل وعلا او دما مسفوحا فانه رجس ثم قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال اخبرنا ابن ابي ذئب وهو عبدالرحمن ابن ابي ذئب قال اخبرنا سعيد المقبري - [00:42:31](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي لابي هريرة - [00:42:51](#)

ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الظرطة الفسأة هذا الاسناد فيه نكتة وش هي ها نعم هذا من ثلاثيات الامام البخاري وهو اعلى ما في البخاري من درجات الاسناد - [00:43:10](#)

بين البخاري وبين الصحابي كم؟ ثلاثة. ادم بن ابي اياس ثم شيخه عبد الرحمن ابن ابي ذئب ثم الشيخ سعيد ابن ابي سعيد المقبري شاهده ما لم يحدث فسر الحدث بما هو الا شهر وهي الظرطة - [00:43:34](#)

وفيه فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة. انك تكون في صلاة لا يقطعك منها الا ان تحدث الا ان تحدث او تخرج من المسجد قال حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا ابن عبيدة عن الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه رضي الله عنه - [00:43:55](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث له قصة تبين مدلوله ومفهومه فانهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:19](#)

قالوا يا رسول الله ان احدا يجد ان الشيء قد خرج منه كما في الغازات والقعقة في والاصوات في بطنه ان احدا يجد ان الشيء قد خرج منه يظن ذلك ولا يدري اخرج منه شيء - [00:44:35](#)

او لم يخرج منه شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف اي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو اصل شريف عند العلماء لرد الوسوسة ورد الشك - [00:44:55](#)

واعتبار اليقين فان اليقين لا يزول بالشك وايضا الشك لا يزيل اليقين حتى يسمع صوتا خارجا منه هو ما هو بصوت خرج من غيره يروح يبطل صلاته او يجد ريحا - [00:45:15](#)

اي ريحا منه هو ما هو بريح لما مرت سيارة المجاري قدامه ففيه ان التشكيكات مدفوعة وان الوسوسة لا عبرة بها الوسواس لا عبرة

به ولا يلتفت اليه المسلم وفيه ان الحدث - 00:45:38

ما خرج من السبيلين لان الريحة منين تخرج من الدبر والبول يخرج من القبل ثم قال حدثنا قتيبة قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد بن حنفية - 00:45:58

منه محمد ابن حنفية يا اخواني نعم محمد ابن علي ابن من لا ها نعم محمد ابن علي ابن ابي طالب هو اخو الحسن والحسين لكن اخوهما لاب لماذا قيل محمد بن حنفية - 00:46:17

ها ها يا محمد لان امه من سبي بني حنفية في حروب الردة وكان محمد بن حنفية برا باخويه الحسن والحسين لا يخرج عن رأيهما في هذا امره ابوه وكان من العلماء - 00:46:46

وله ابن عالم وهو الحسن ابن محمد ابن حنفية وهذا الذي اثر عنه كتاب او الرسالة المشهورة في الارجاء وارجاؤه غير ارجاء الذين كان عليه المرجئة. وانما ارجاء امر المتقاتلين من الصحابة - 00:47:11

الى ربهم جل وعلا اما ارجاء المرجئة فهو اخراج العمل عن الايمان اما عن حقيقته وهو اشنع وافظع واما عن مسماه ولفظه وهو خطأ وباطل ماذا قال قال عن محمد بن حنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء اي كثير المذي - 00:47:31

ما المذي احد السوائل الاربعة التي تخرج من الرجل وهو سائل يشبه اللعاب لا ريح له وقليل لكنه يزيد على اللعاب بانه لزج هذا السائل لزج ويخرج المذي عند تحرك الشهوة - 00:48:02

وهذا المذاء دلالة على فحولته رضي الله عنه. قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا استحي ان يسأل الرسول؟ لمكان ابنته وهي فاطمة - 00:48:26

البتول بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم بفاطمة البتول وزوجها ومن هما لمحمد غفران اصلهما في بروضة احمد لله در الاصل والغصنان قال فامرت المقداد ابن الاسود رضي الله عنه - 00:48:46

فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الاعمش امر المقداد ان يسعى رسول الله لحيائه من نبي الله ان يسأله وهذا حياء ممدوح ولا مذموم ممدوح ولهذا اقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في سنن ابي داود وغيره - 00:49:12

باسناد صحيح امره ان يغسل ذكره وانثيه وان يتوضأ الروايات يفسر بعضها بعضها فاذا خرج المذي المذي بالذال بالذال المعجمة عند تحرك الشهوة بالتفكير بالنظر باللمس فان خروج المذي يوجب اولاً انه نجس. فان اصاب ثوبا وجب غسله - 00:49:37

ويوجب ثانيا الطهارة الصغرى لكن يزيد على البول بان يجب غسل الذكر كاملاً في البول فقد يغسل موضع الخروج او يستجبر من موضع الخروج ثانيا يغسل الانثيين يغسل الانثيين وهي وهما الخصيتان - 00:50:09

ثالثاً يغسل ثالثاً يتوضأ هذا الواجب في خروج المذي والمادي منين يخرج من الفرج؟ ففيه ما ترجم به البخاري انه لا يرى الحدث الا ما خرج من اين من القبل والدبر - 00:50:32

ثم قال رحمه الله حدثنا سعد بن حفص قال اخبرنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد وهو الجهني رضي الله عنه اخبره انه سأل عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه - 00:50:52

قلت ارأيت اذا جامع فلم يمضي حصل الايلاج وجاهدها لكن لم يخرج المني قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:14

قال فسألت عن ذلك يقول زيد بن خالد وسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب كم ذولا اربعة سأل عليا والزبير وطلحة بن عبيد الله وبني بن كعب - 00:51:34

فامروه بذلك اي كما امره عثمان وهذا والله اعلم هو احد القولين في المسألة اذا حصل الجماع من غير انزال يكفي ان يغسل ذكره ويتوضأ والقول الثاني انه اذا حصل جماع ولم ينزل ففيه الغسل - 00:51:50

اخذا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وما التقاء الختانين ان يغيب حشفة ذكر اصلي بفرج اصلي انزل او لم ينزل وهذا القول هو الاظهر وهو الابرأ للذمة - 00:52:13

ويحمل ان هؤلاء خفي عليهم الامر. او انه كان في اول الامر قبل ان يأتي الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اشاهده لهذا الباب انه جعل الناقض للوضوء من جهة الفرج - [00:52:36](#)

من جهة هذا الفرج ثم قال حدثنا اسحاق ابن منصور ابن بهرام قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سعد ابن مالك ابن سنام بني خدره - [00:52:57](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاءه ورأسه يقطر يقطر ماذا ماء من اثر غسله فقال النبي صلى الله عليه وسلم معه قال له لعلنا اعجلناك - [00:53:16](#)

قال نعم يا رسول الله اعجله عن اهله يعني قال اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء عليك الوضوء - [00:53:37](#)

فهذا فيه ما مال اليه البخاري رحمه الله ورجحه من ان الابلج من غير انزال يكفي فيه الوضوء مع غسل الذكر والقول الاظهر انه يجب فيه الغسل لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - [00:53:54](#)

نعم نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم الفقه في دينه وان يرزقنا الثبات عليه وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا وياكم علما وعملا صالحين نافعين انه جواد كريم نفتح المجال - [00:54:21](#)

لثلاثة اسئلة كالمعتاد سم نعم في حديث البلوغ بلوغ الكلب في اناء هل يستبدل التراب بالمنظفات الاخرى بالشامبو بالصابون بالزيوت الجواب لا لان المشرع شرع لنا التراب اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فاغسلوه سبعا - [00:54:42](#)

اولاهن بالتراب وانا طه بالتراب لانه متوفر مو بشيء نادر واللي عندهم اثنان وعندهم سدر وعندهم خطمي لم يقل اغسلوه بها مع ان الاثنان والسدر فيها ميزة الفرق ومع ذلك لا بد من التراب - [00:55:16](#)

والله اعلم. نعم سم الصحابي بالثلاثيات غير محل التهمة لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فوجود الصحابي لا يؤثر في الاسناد انما الشأن من تحت الصحابي ولهذا الثلاثيات هي ما بين البخاري وما بين المؤلف وما بين الصحابي الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:55:39](#)

نعم ايه اي محتمل من هو سلمة؟ هل هو سلمة بن اكوع او انه ابو عبدالرحمن السلمي تأمل فيها وراجعها ووفدنا حنا نراجعها بعد. نعم وش عندك ها عرق الكلب طاهر - [00:56:21](#)

مثل عرق الحمار فان الكلاب والحمير الله يعزكم والحاضرين مما عمت بها البلوى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة مع انها هي في عينها نجسة ولم يأمر بالوضوء من عرقها - [00:56:51](#)

ولهذا ركب الحمار ليس تحته شيء مطعم سيصيبه من عرقه ولم يتوضأ ولم يأمر الناس بالوضوء ولهذا في هذا الباب ينظر الى الحد الشرعي وما كان في معناه ما كان في معنى هذا الحد الشرعي - [00:57:09](#)

والله اعلم صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب وهذي العشية عشية مباركة يوم الجمعة وانتم في الحرم يحفظ المسلم وقته ويستغله في دعاء الله - [00:57:29](#)

ومناجاته سبحانه وتعالى ان الامام احمد ابن حنبل وهو امام اهل السنة كان يرى ان الساعة الفاضلة في يوم الجمعة هي اخر ساعة في يوم الجمعة يرجح ذلك رحمه الله - [00:57:48](#)

والمسلم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ينشغل بدعاء الله وسؤاله وضراعة اليه وذكره والصلاة والسلام على رسوله. التي هي مدفعة للهموم مجلبة لمغفرة الذنوب والله سبحانه ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين - [00:58:08](#)